

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١

بإضافة المجزر اليدوى الخاص بالسيد/ راضى أحمد على إبراهيم

بحى حلوان - محافظة القاهرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول اللحوم المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الصادر عن إسكان حلوان لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١٦ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن طبقاً للقرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القرار رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار الفنى للوزارة المؤرخة فى ٢٠٠١/٢/١٠

والمعتمدة منا ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

مقرر:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / راضى أحمد على إبراهيم
بحى حلوان - محافظة القاهرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ،
وذلك لمدة عام ، ويجوز تجديده كلما تجدد ترخيص الحى .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٣/١٤

دكتور / يوسف والى